

قرار مجلس الوزراء رقم 6 (لسنة 2018 بتشكيل لجان فض المنازعات العمالية والقواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمامها وآلية تنفيذ قراراتها وتحديد مكافآتها 6 / 2018

عدد المواد: 20

فهرس الموضوعات

المواد

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 (لسنة 1990، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم 14 (لسنة 2004، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم 15 (لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل،
وعلى القرار الأميري رقم 29 (لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى اقتراح وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
القانون: قانون العمل المشار إليه.
الوزارة: وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.
الوزير: وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.
اللجنة: لجنة فض المنازعات العمالية.

المادة 2

تشكل بالوزارة ثلاث لجان، لفض المنازعات العمالية، على النحو التالي:

رئيساً.	1- اللجنة الأولى: السيد /محمد علي الشاعر السليطي قاض بالمحكمة الابتدائية
عضواً.	السيد /خالد عبدالله الغانم
عضواً.	السيدة /شيماء عبد القادر القحطاني
رئيساً.	2- اللجنة الثانية: السيد /علي عبدالله علي العبيدلي قاض بالمحكمة الابتدائية
عضواً.	السيد /عبد الله مبارك راشد الدوسري
عضواً.	السيد /أحمد صالح الخلف
رئيساً.	3- اللجنة الثالثة: الشيخ /محمد فهد أحمد العبد الرحمن آل ثاني قاض بالمحكمة الابتدائية
عضواً.	السيد /عبد العزيز شريف بوجيرة
عضواً.	السيدة /ثنوى سعد السبيعي

ويكون لكل لجنة أمانة سر، تتألف من موظف أو أكثر من موظفي الوزارة، يصدر بنديهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير.

المادة 3

تجتمع كل لجنة من لجان فض المنازعات العمالية ثلاث مرات أسبوعياً بدعوة من رئيسها، كلما دعت الحاجة.
ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بكامل تشكيلها.
وفي حالة غياب رئيس أو أي من عضوي إحدى اللجان أو قيام مانع به، يختار المجلس الأعلى للقضاء أو الوزير، بحسب الأحوال، بديلاً عنه.

تكون جلسات اللجنة علنية، ومداولاتها سرية، وتصدر قراراتها بأغلبية آراء أعضائها.

لكل من طرفي المنازعة أن يحضر أمام اللجنة بشخصه، أو بوكيل عنه، لتقديم دفاعه، ولرئيس اللجنة التثبيت من صفات الخصوم الحاضرين.

تقوم اللجنة بفحص المنازعة والاطلاع على مذكرات الأطراف وما قدموه من مستندات، ولها سماع أقوالهم، وطلب من ترى ضرورة الاستماع إلى شهادتهم. وللجنة اتباع كافة الإجراءات التي تراها مناسبة لسرعة الفصل في المنازعة، ولا يجوز لها تأجيل نظر المنازعة أكثر من مرة لذات السبب.

يجوز للجنة تكليف أي من طرفي المنازعة بتقديم ما تراه لازماً من الإيضاحات أو المستندات قبل الجلسة المحددة لنظر المنازعة وأثناء نظرها.

يجب أن يرفق بأي مستند محرر بغير اللغة العربية ترجمة معتمدة له إلى اللغة العربية من أحد مكاتب الترجمة المرخص لها بمزاولة أعمال الترجمة.

في حال وحدة الموضوع والخصوم، يجوز للجنة ضم ما يقدم إليها من منازعات، لتفصل فيها بقرار واحد.

لا يجوز تعديل الطلبات في المنازعة أو تقديم طلبات جديدة أو مستندات أو مذكرات دفاع بعد حجز المنازعة للقرار، ما لم تصرح اللجنة بذلك في أجل محدد.

يجوز للجنة شطب المنازعة إذا لم يحضر الطالب أو وكيله أي من الجلسات، وذلك بعد التثبيت من صحته إعلانها للجلسة الأولى. كما يجوز لها أن تستمر في نظر المنازعة والفصل فيها، في غياب الطالب أو الطرف الآخر، وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الحاضر منهما.

يجوز للجنة أن تقرر إثبات ترك الطالب للخصومة، على طلبه، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستمرار في نظر المنازعة. ولا يكون إثبات ترك وكيل الطالب للخصومة صحيحاً إلا بموجب توكيل يبيح له إثبات ترك الخصومة في المنازعة.

المادة 13

يجب أن يكون قرار اللجنة الذي تنتهي به المنازعة أمامها مسبباً، وموقعاً عليه من الرئيس وأمين السر، ومتضمناً ما يلي:

- 1- أسماء رئيس وعضوي اللجنة التي أصدرته، وتاريخ ومكان إصداره.
- 2- أسماء أطراف المنازعة وصفاتهم، وحضورهم وغيابهم.
- 3- عرض مجمل لوقائع المنازعة.
- 4- طلبات الخصوم دفعهم.

المادة 14

يجب أن تكون مسودة القرار المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من رئيس اللجنة وعضويتها عند النطق بالقرار، وإلا كان باطلاً.

المادة 15

تتولى أمانة سر اللجنة إخطار طرفي المنازعة بالإجراءات والقرارات التي تصدرها اللجنة على محال إقامتهم أو مراكز أعمالهم بكتاب مسجل، أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

المادة 16

للجنة أن تقوم بتصحيح ما وقع في قراراتها من أخطاء مادية أو حسابية، من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ذوي الشأن، على أن يتم التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقع عليه رئيس اللجنة وأمين السر.

المادة 17

يجوز لأي من طرفي المنازعة طلب تفسير ما قد يقع في منطوق القرار من غموض أو إبهام. ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للقرار الذي يفسره. ويجب على اللجنة رفض طلب التفسير في الحالات التالية:

- 1- إذا تبين للجنة أنه تم الطعن على القرار المطلوب تفسيره أمام الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف.
- 2- إذا تبين للجنة أن طلب التفسير مقصود به التعديل في منطوق القرار المطلوب تفسيره.

المادة 18

لا يجوز لرئيس اللجنة أو لأحد عضويتها أن يحضر أو يشترك في أعمالها عند نظر منازعة سبق وأن أبدى فيها رأياً أو كان طرفاً فيها، أو كان له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو إذا كان قريباً لأحد الأطراف بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو ممثلاً قانونياً له أو وصياً أو قيمياً عليه، ويجب عليهم في هذه الحالة التصريح بأي مصلحة لهم تتداخل مع طبيعة اختصاصاتهم باللجنة.

المادة 19

يتقاضى كل من رئيس اللجنة وعضويتها مكافأة شهرية مقدارها (خمسة آلاف ريال قطري).
وإذا تخلف أي منهم عن حضور أحد الاجتماعات خصم منه مبلغ (1000 ريال) عن كل اجتماع.

المادة 20

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية